وان تعاسروا قسم سهمهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية
اذا استجد جماعة نهرا من المباح بحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر
النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول
وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل
هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالاقسام ثلثة الاول في اللقيط ويسمى لقيطا او ملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة
مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز
وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورة
ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول
اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط
لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه
في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط
الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه
المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا
ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان
حضانته استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه
او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانما يطلب في موضع التقاطه والوجه
الجواز ولا ولاء للملتقط عليه فهو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا
استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران
انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع

لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية
لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير
ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه
وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في
الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى
له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك
يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان
للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه
منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد
تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين
السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا جنى عمدا او خطا ما دام صغيرا فاذا
بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير
فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطا والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ابوه
ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز لهما استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كان خطا والقصاص
ان كان عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية
غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته
ظاهرا ولان الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيستحق كثبوت القصاص والاخر اشبه الثامنة يقبل اقرار
اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي
بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب وكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)